مجلة العلوم الإنسانية —— المجلد33 – عدد 2-جوان 2022، ص.ص.89- 98

فعالية مجلس الأمن في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

The effectiveness of the Security Council in applying the rules of international humanitarian law.

تاريخ الاستلام : 2022/01/28 ؛ تاريخ القبول : 2022/04/19

* مشير صوالحه

أ.د فيلالي كمال

مخبر العقود وقانون الأعمال، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

ملخص

إن قواعد القانون الدولي الإنسان تهدف إلى الحد من الهجمات ضد المدينين إلى جانب العمليات العدائية، والتخفيف من استخدام وسائل القتال العشوائية كما تمنع كل مظاهر القتل والعنف والاغتصاب وتشتت العائلات وتشريدها ولا يتحقق ذلك إلا بما يقدمه مجلس الامن من مساهمة ودور في تنفيذ تلك القواعد والاعتراف له بسلطات واختصاصات وصلاحيات واسعة في حل النزاعات الدولية وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية : القانون الدولي الإنساني، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، حقوق الإنسان، القانون الدولي الجنائي.

Abstract

The rules of international human law aim to limit attacks against civilians in addition to hostilities, and reduce the use of indiscriminate means of combat, and prevent all manifestations of killing, violence, rape, and family dispersal and displacement. This can only be achieved through the contribution and role of the Security Council in implementing these rules and recognition of wide powers, jurisdictions and powers in resolving international disputes and achieving international peace and security.

Keywords: international humanitarian law, the UN Security Council, the International Criminal Court, human rights, international criminal law.

Résumé

Les règles du droit international humanitaire visent à réduire les attaques contre les débiteurs ainsi que les hostilités, à réduire le recours à des moyens de combat aveugles et à prévenir toute manifestation de meurtre, de violence, de viol, de dispersion et de déplacement des familles, et cela n'est possible qu'avec la contribution et le rôle du Conseil de sécurité dans l'application de ces règles et sa reconnaissance de larges pouvoirs, compétences et pouvoirs pour résoudre les conflits internationaux et parvenir à la paix et à la sécurité internationales.

Mots-clés: Droit international humanitaire, Conseil de sécurité des Nations Unies, CPI, Droits de l'homme, Droit international.

* Corresponding author, e-mail: sawalha.mushir.1993@outlook.sa

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2022.

مقدمة:

إن ما شهدته الإنسانية من ويلات الحروب ومعاناة ومآسي، وخروق فادحة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني وذلك جراء الحرب العالمية الثانية، إضافة إلى جرائم خطيرة وانتهاكات جسيمة ضد النساء والأطفال والمدنيين بصفة عامة، الأمر الذي أدى إلى زعزعة استقرار الكثير من الدول، ووقوع ضحايا أبرياء وتشريد عائلات وتشتتها، وغيرها من التعذيب والعنف والقتل العشوائي والإبادة الجماعية، والاستعمال المفرط للأسلحة والجرائم ضد الإنسانية.

ما دفع بالعالم ومنظمة الأمم المتحددة والكثير من الجهود إلى وضع أهداف ونظام للحد من المعاناة حيث وصلوا إلى قانون يحكم مثل هذه النزاعات والحروب، فتشكلت بهذا قواعد ونصوص قانونية واتفاقيات تمنع استخدام وسائل القتال على فئة المدنيين، كون أن القانون الدولي الإنساني يشكل جزءاً رئيسيا من القانون الدولي العام فهو يسعى إلى غرض هو التخفيف من الآلام التي تسببها ويلات الحروب.

ولكي يكتسب أهمية لا بد من أن تخضع قواعده لحيز التنفيذ، وباعتبار مجلس الأمن الدولي أعلى هيئة مثلة للأمم المتحدة مكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة المساس بهما كما أنه يلعب دور كبير في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن هذا المنطلق نطرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى ساهم مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني.

إن القانون الدولي الإنساني أو قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة هو القانون الذي يعمل على تنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، كما أنه يرمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة وذلك بغرض دافع إنساني، كما أن هذا القانون يحمى الأشخاص الذين ليس لهم يد في العمليات القتالية ويحمي أيضا المحاربين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

إن تحديد مفهوم القانون الدولي الانساني يعتبر في غاية الاهمية كونه يساعد القارئ على التعريف على هذا المصطلح مقارنة بغيره بمصطلحات الاخرى المرادفة والمتماثلة, فالقانون الدولي الانساني هو جزء من القانون الدولي وهو عبارة عن قواعد تنظم العلاقات بين الدول, كما انه قواعده وترمي وتهدف الى الحد من اثار النزاعات المسلحة لدوافع انسانية ومن هذا المنطلق سنسلط الضوء على مفهوم هذا القانون وبيان خصائصه وطبيعته وتميزه عن القوانين الاخرى.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة في حالة نشوب الأعمال العدائية، وتفرض قيود على المتحاربين في وسائل استخدام القوة

العسكرية وقصرها على المقاتلين دون غيرهم، وتحمي حقوق ضحايا النزاعات المسلحة وخاصة القتلى والجرحى والمرضى والأسرى في المعارك البرية والبحرية والجوية، فضلا عن المدنيين المحميين من سكان المناطق المحتلة.[1]

ويؤكد الدكتور محمد المجذوب على أن هذا القانون هو ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة.[2]

وفي تعريف آخر للقانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية التي تطبق في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلى جانب الأحكام التي تطبق زمن السلم بهدف حماية فئات معينة من الأشخاص والممتلكات، والحد من وسائل وأساليب القتال.[3]

وقد اتجه الدكتور محمد الطراونة في تعريف القانون الدولي الإنساني على أنه مجموعة من القواعد القانونية، العرفية أو المكتوبة، والتي تم التوصل إليها بهدف حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء النزاعات المسلحة، أصبحت تسمى بالقانون الدولي الإنساني، الذي يتضمن في معناه الواسع النصوص القانونية الدولية كافة والتي تؤمن الحماية للفرد وحقوقه.[4]

ويعرفه فقيه آخر على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية، والتي تستهدف في أوقات النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية وممتلكاتهم، والعسكرين الذين أصبحوا خارج ساحات المعارك بسبب مرض أو جروح أو غيرها، وأسرى الحرب، كما تستهدف تنظيم إدارة الحروب والنزاعات المسلحة وتقييد حرية الأطراف المتحاربة في إختيار وسائل الإضرار بالعدو.[5]

والدكتور عامر الزمالي يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعد العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.[6]

وهناك من يعرفه على أنه مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقرها المجتمع الدولي ذات الطابع الإنساني والتي تعتبر جزءا من القانون الدولي العام، وهو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم النزاعات المسلحة بوضع قيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال بهدف الحد من الأثار السلبية لاستخدام القوة وحصر نطاقها على المقاتلين فقط.[7]

وهي كذلك مجموعة القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة من المرضى والجرحى والأسرى والمدنيين أثناء النزاع، وقد أصبح مصطلح هذا القانون شائعا في المؤتمرات الديبلوماسية التي كانت تنظم من قبل الصليب الأحمر الدولي، لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[8]

وقد عرف قاموس المصطلحات الدولية القانونية هذا القانون على أنه صراع مسلح بين جماعات بشرية، وذلك من أجل فرض إرادة أحد الأطراف على المنافس بالقوة.[9]

واتجه بعض من الفقه على أن القانون الدولي الإنساني عبارة عن قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة، أو أنه عبارة عن (قانون جنيف)، واعتبره البعض جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين ذهب غالبية الفقه بأنه يضم

كل القواعد الاتفاقية والعرفية في (قانون لاهاي) و (قانون جنيف)، أو أنه جاء يحل محل (قانون الحرب) والاصطلاح الأكثر استعمالا وشيوعا هو القانون الدولي الإنساني.[10]

والبعض الآخر يعرفه بأنه مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت هذه النزاعات ذات صفة دولية أو غير دولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي.[11]

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني.

- قواعد القانون الدولي الإنسان قواعد قانونية ذات طابع دولي:

فقواعد القانون الدولي الإنساني ذات قوة إلزامية، فهي كغيرها من القواعد القانونية ذات قوة ملزمة، ينبغي على الدول الالتزام بتطبيقها واحترامها، وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية وما يترتب على ذلك من تعويضات بل أن المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدول الإنساني.[12]

اصبحت ذات حكم خاص، حيث يعد منتهك هذه القواعد مرتكبا لجرائم دولية، وتخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية التي وقع نظامها الأساسي في 19 تموز 1998 والذي دخل حيز النفاذ في أول تموز 2002، والتي يحق لها أن تقضي بعقوبات جنائية قد تصل إلى السجن المؤبد.[13]

وتتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بصفتها الآمرة، وهي ملزمة لجميع دول أعضاء المجتمع الدولي، ولا يجوز لأية دولة الاتفاق على ما يخالف هذه القواعد.[14]

- قانون حديث النشأة نسبيا:

فأول اتفاقية رسمية تقننه تعود إلى سنة 1864.[15]

- قواعد القانون الدولي لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل:

فمن غير المقبول أن يقوم طرف في حرب بإساءة معاملة الأسرى أو يقتلهم، بحجة أن خصمه ارتكب مثل هذه الافعال، ويعود سبب ذلك إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يتعلق بمنافع متبادلة، بل بمجموعة من القواعد الموضوعية التي تعلن للعالم ضمانات من حق كل إنسان، وأن كل دولة ملزمة أمام نفسها مثل تلتزم أمام الدول الأخرى، فالأمر يتعلق بحياة الإنسانية وليس مكاسب متبادلة.[16]

وتطبيقا لذلك فإن أحجام أحد المحاربين عن تطبيق إحدى اتفاقيات جنيف متذرعاً بإهمال من جانب الخصم، يعد مرتكباً لأعمال انتقامية ضد الأشخاص المحمين، وهذه الأعمال الانتقامية تحضرها الاتفاقيات المعنية بالقانون الدولي الإنساني حظرا تاما.[17]

المطلب الثاني: تمييز القانون الدولي الإنساني عن باقي الفروع الأخرى.

أن القانون الدولي الانساني يشمل ويتضمن مبادئ وقواعد غرضها تنظيم حالة الحرب عبر تقييد الاطراف المتحاربة في ادارتها للمخططات العدائية المسلحة اضافة الى حماية الاشخاص الذين لا يشاركون او توقفوا عن المشاركة في القانون وذلك نتيجة اصابتهم او سقوطهم في ايدي العدوى، وهناك اختلاف بين القانون الدولي الإنساني والفروع القانون الأخرى، وهذا ما سوف نتطرق اليه في الفروع التالية.

الفرع الأول: تمييز القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان.

حيث يهدف كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم مع اختلاف منظور كل قانون عن الآخر، وهو ما يؤدي بالضرورة لوجود نقاط تشابه بين القانونين.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة من القواعد الدولية، أنشئت بموجب معاهدة أو عرف دولي، وعلى أساسها يمكن للأفراد والجماعات أن تتوقع وأن تطلب بعض الحقوق التي يجب احترامها او حمايتها من قبل دولهم، وتحتوي مجموعة معايير حقوق الإنسان الدولية أيضا على العديد من المبادئ التوجيهية القائمة على غير معاهدة.[18]

كما أن القانونين من فروع القانون الدولي العام، وكلاهما أوجدته الحاجة إلى حماية الفرد ممن يريدون سحقه، وهنا تكمن وحدة المصدر بالنسبة للقانونين، ومن أجل الحد من شرور الحرب ولد القانون الدولي الإنساني، وللدفاع عن الإنسان وحقوقه ضد العمل التعسفي ولد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ثم تطور القانونين على مر العصور بشكل منفصل في خطين متوازيين ومتكاملين.[19]

والقانون الدولي الإنساني سابق في نشأته على القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال الصكوك الدولية، حيث أن بداية الظهور الفعلي للقانون الدولي الانساني جاء من خلال اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بتحسين أحوال الجرحى من الجيوش البرية في الميدان، أما القانون الدولي لحقوق الانسان ظهر بشكل فعلي بعد الحرب العالمية الثانية.[20]

وما يميز هذين القانونين أن نطاق وزمان تطبيقهما مختلفان تماما حيث ينطبق الأول القانون الدولي الإنساني في وقت الحرب أي أثناء نشوب نراع مسلح دولي أو غير دولي (داخلي)، بينما ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم، كذلك يهدف الأول إلى حماية فئات محددة وهم المقاتلون العاجزون عن القتال، بينما يغطي القانون الدولي لحقوق الإنسان كل طوائف بني الإنسان بصورة مجردة ولا يخاطب ولا يحمي فئات محددة منه.[21]

الفرع الثاني: التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

إن أساس العلاقة التي تجمع بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي تتمثل بافتقار القانون الدولي الإنساني إلى آلية دولية لضمان الالتزام بأحكامه، إذ أنه منذ إبرام اتفاقيات جنيف عام 1864 كان هناك حاجة إلى وجود آلية دولية لإنزال وفرض العقوبة وذلك في حالة انتهاك نصوصها أو الاخلال بها وقد اقترح أحد رؤساء الصليب الأحمر وهو (موانيه) عام 1872 اقتراحا وهو إقامة مؤسسة قانونية دولية من شأنها أن تمنع وقوع الجرائم التي تنتهك اتفاقية جنيف وتفرض العقوبة على مرتكبيها إلا أن هذا الاقتراح رفض من قبل الدول ولم يتحقق هذا الاقتراح بإنشاء آلية دولية.[22]

ويتبين لنا التداخل والتفاعل بين القانونين من خلال ما قام به مجلس الأمن للأمم المتحدة من إنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة لمحاكمة مجرمي حرب يوغسلافيا، حيث اعتمد ميثاق إنشاء المحكمة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها، عند وصف جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لأعراف وقوانين الحرب، وهذا ما حدث بشأن إنشاء محكمة رواندا التي تمثل صورة لتفعيل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي في النزاع المسلح غير الدولي.[23]

كما تكتمل دائرة التفاعل والتداخل بين القانونين من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي في مؤتمر روما الدبلوماسي في عام 1998، إذ جاء في تعريفها لجرائم الحرب أنها الجرائم التي ترتكب مخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين بها، بمعنى أن القانون الدولي الإنساني يعد القانون الموضوعي للقانون الجنائي الدولي.[24]

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

إذا كان إختصاص مجلس الأمن يقتصر على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية، أم أن مجال تدخل المجلس يمكن أن يمتد ليشمل كافة الأحكام التي تصدرها جميع المحاكم الدولية، بما في ذلك محاكم التحكيم، إلى جانب التساؤل الفقهي حول ما إذا كان المقصود بالأحكام تلك الصادرة في الموضوع، أم أنها تشمل الإجراءات المؤقتة (التدابير التحفظية) والآراء الإستشارية التي تصدرها المحكمة في الأحوال المرخصة لها بذلك.

المطلب الأول: آليات مجلس الأمن ذات الطابع القضائي.

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم أو الموقت.

الفرع الأول: سلطة مجلس الامن في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة حسب المادة 34 من نظام روما الأساسي وهي: هيئة الرئاسة، شعب المحكمة، مكتب المدعي العام (هيئة الادعاء)، قلم كاتب المحكمة(المسجل).

وتتألف هيئة قضاة المحكمة من 18 قاضي (المادة 1/36)، وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيارهم بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت وذلك وفقا لنظام الاقتراع السري من بين من ترشحهم الدول الأطراف لهذا الغرض، ولا يجوز لأي دولة أن ترشح أكثر من شخصين من جنسيتين مختلفتين ويشغل القضاة مناصبهم لمدة 9 سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم لفترة ولاية أخرى، ويجب على الأطراف عند اختيار القضاة أن تراعي تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.[25]

وقد تصدت الأمم المتحدة منذ نشأتها لمهمة إنشاء جهاز قضائي دولي دائم يتولى مهمة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الى أن توصلت إلى ذلك، ويمكن إبراز جهود على النحو الاتي:

في الفترة اللاحقة لانتهاء محاكمات نورمبرغ لعام 1945 وطوكيو لعام 1964، كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1947 لجنة القانون الدولي بصياغة المبادئ التي ذكرتها محاكمات نورمبرغ وعملت بمقتضاها، وكذا إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم البشرية وامنها وقد عدل أسم القانون عام 1988 ليصبح مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلام وامن البشرية، ثم دعتها في عام 1948 إلى النظر في

مدى إمكانية إنشاء جهاز قضاء دولي للاضطلاع بمهمة محاكمة الأشخاص الذين يتم اتهامهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، أو غيرها من الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية.[26]

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت.

حيث قام مجلس الامن الدولي بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين بالإسناد إلى السلطات المخولة له طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الأولى خاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا بموجب القرار رقم808 لعام 1993، والثانية خاصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة الجنس والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في رواندا وكذا الروانديين المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم والانتهاكات في الدول المجاورة لها بموجب القرار رقم 955 لعام 1994.[27]

المطلب الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

قسمنا هذا المطلبين فرعين، قمنا بإبراز تقييم سلطة مجلس الامن في الإحالة في الفرع الأول، اما الفرع الثاني تقييم سلطة مجلس الامن في ارجاء التحقيق والمقاضاة.

الفرع الأول: تقييم سلطة مجلس الامن في الإحالة.

حيث تثير مسالة إحالة مجلس الأمن للقضايا الى المحكمة الجنائية الدولية إشكالية واقعية اذ من شان ذلك عجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات الحاسمة في العديد من المناسبات، بسبب سيطرة الدول الكبرى الدائمة العضوية عليه باستخدام حق الفيتو، والمثال البسيط الذي يمكن ضربه هنا، وهو الوضع في فلسطين وخاصة غزة في الوقت الحالي، هذه الأخيرة التي عانت الكثير من ويلات المحتل الإسرائيلي، دون ان يحرك مجلس الأمن ساكنا ليحمل الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ الى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما كان بالإمكان تفاديه لو كان بإمكان الجمعية العامة للأمم المتحدة إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، هذه الأخيرة التي غاب فيها استعمال حق الفيتو وبالتالي غياب السيطرة والاتفاقية لحد ما.[28]

وحسب محتوى الفقرة ب من المادة 13 أن مجلس الأمن يمارس سلطة الإحالة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي أنها اجراء يدخل ضمن التدابير التي يتخذها المجلس بعد معاينة الحالة المهددة للسلم و الامن الدوليين وفقا للمادة 39 من الميثاق، فالمعاينة للحالة المهددة للسلم والامن الدوليين شرط جوهري قبل إحالة "حالة" على المدعي العام للمحكمة، وهذا الإجراء الذي يتخذه مجلس الأمن في أطار الفصل السابع يدخل ضمن المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة 9 أصوات يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.[29]

الفرع الثاني: تقييم سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

تكمن خطورة المادة 16 من نظام روما الأساسي في إدخالها للجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية، واخراجها من دائرة الملاحقة

القضائية، ذلك إنها تسمح بتجاهل الجرائم الدولية المرتكبة متى سمحت أو أمر مجلس الأمن بذلك، باسم السلم والامن الدوليين، مما يؤدي الى تفويض احد اهم غايات انشاء المحكمة الجنائية الدولية وهو وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، والاسهام بالتالي في منع ارتكاب هذه الجرائم، الفقرة الخامسة من ديباجة نظام روما الأساسي، والى تحويلها الى هيئة خاضعة لمجلس الأمن، من خلال منح مجلس الامن وهو السلطة السياسية سلطة التدخل في إدارة عجلة العدالة وهو لا يتمتع بهذه الصلاحية من اتجاه محكمة العدل الدولية.[30]

وقد تم منح مجلس الأمن هذه السلطة لنفس الاعتبارات التي من اجلها منحت له سلطة الإحالة، فاذا كان أساس الإحالة يكمن في ارتكاب جرائم دولية تهدد السلم والامن الدوليين، فان أساس إرجاء التحقيق و المقاضاة، يكمن في أن المحكمة نفسها قد ترى في بعض الأحيان أن النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها في ظرف زمني معين سوف يعكر صفو الأمن والسلم الدوليين.[31]

وقد تم التوصل إلى هذه المادة بعد نقاشات طويلة بخصوص إمكانية منح مجلس الامن مثل هذه الصلاحية، حيث اشارت العديد من وفود الدول الى أن هذه السلطة ستعد ثغرة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية،

فقد أشار مثلا المندوب الأردني الى أنه "لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن الى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول الى 12 شهرا، مؤكدا أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس"

واقترفت بعض الدول كسيراليون تخفيض مدة التأجيل، غير أن ذلك اصطدم بإرادة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن كالولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الروسي التي كانت ترفض وجود أي قيد حتى لو كان زمنيا يحد من صلاحياتها وسلطاتها المطلقة التي تمارسها في المجلس.[32]

ومن أجل تحقيق التوازن بين فكرتي تحقيق العدالة والسلم رغم إمكانية التعارض بينهما، منح نظام روما الأساسي سلطة أخرى لمجلس الأمن تتمثل في سلطة إرجاء التحقيق أو مقاضاة بموجب المادة 16 في نصها "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب النظام لمدة اثنى عشر شهرا بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".[33]

الخاتمة:

إن حفظ السلم يعد الركيزة الأساسية لقيام مجتمع دولي متطور ومزدهر تسود فيه قيم العدالة والمساواة، ويتوقف تحقيق ذلك على إلتزام الدول بمبدأ حل نزاعاتها بالوسائل السلمية، فالميثاق ترك لأطراف النزاع الحرية الكاملة في إختيار وسيلة التسوية التي يرونها مناسبة لحل النزاع القائم بينهم، ومن بينها حرية اللجوء إلى التسوية القضائية، سواء عن طريق التحكيم الدولي أو بواسطة محكمة العدل الدولية.

غير أن التسوية القضائية للنزاعات الدولية ستكون غير مجدية وعديمة القيمة، متى تمتعت الأطراف المتنازعة بحرية تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية أو عدم تنفيذها، لا سيما في حالة تعارض هذه الأحكام مع مصالح الدولة التي صدرت ضدها.

وبناء على ذلك، فإن فعالية التسوية القضائية للنزاعات الدولية لن تتم إلا بتنفيذ أحكامها جبرا، فكلما زادت درجة الإمتثال للأحكام القضائية الدولية، كلما إزداد دورها في التسوية السليمة للنزاعات الدولية، من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وإرساء مبادئ العدالة الدولية، وعليه نوصي بالتالي:

- تفعيل دور مجلس الأمن في محاربة التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين.
- توسيع مجال لجوء المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن في حالة عدم تعاون الدول معها.
- يتعين كذلك تدعيم فكرة الإختصاص الجنائي العالمي، كبديل في حالات عجز مجلس الأمن عن تحقيق مهمته في وقف ومنع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

الهوامش:

[1] عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، الإطار القاعدي، المصادر الأساسية، قابلية التطبيق، الإطار الجزائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2016، ص25،26.

[2] محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 762

[3] مايا الدباس، جاسم زكريا، القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 10.

[4] عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، الإطار القاعدي، المصادر الأساسية، قابلية التطبيق، الإطار الجزائي، مرجع سابق، ص25.

[5] وسيلة بوحيلة، أهمية تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات والمعاهد التعليم العالي وتطبيقاته في بعض الدول العربية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرسلي عبد الله، المجلد 7، العدد 2، تيبازة، الجزائر، 2020، ص 68.

[6] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1997، ص07.

[7] أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010، ص34-35.

[8] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص6.

[9] Jean Salomon, dictionnaire de droit international Public, universitaire Université francophone, Bruylont, Bruxelles, 2001, p513.

[10] سعيد سليم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، كتاب القانون الدولي الإنساني، افاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص236.

[11] محمود بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، التداخلات والثغرات والغموض، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص83.

[12] سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007، ص25.

[13] غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، لبنان، 2009-2010، ص 21.

[14] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص84.

[15] منى غبولي، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016-2017، ص22.

[16] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص24.

[17] نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص20.

[18] شروق تيسير عبد الغني ابو دبوس, صعوبات تطبيق القانون الدولي الانساني, رسالة الاستكمال الماجستير في القانون العام, كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط, الاردن, 2020, ص20.
[19] مريم نصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص12.
[20] مصعب التيجاني, القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة, نموذج الحالة السورية, المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية, الطبعة الاولى , برلين, المانيا, 2019, ص8.
[21] محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل هادة الماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2016، ص50.
[22] يزيد مهيوب، القانون الدولي الإنساني، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريج، الجزائر، 2020-2021، ص9.
[23] علي لونيسي, محاضرات في القانون الدولي الانساني, تخصص قانون عام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة اكيلي محمد ولحاج , البويرة, الجزائر, 2020/2019, ص35.
[24] نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص573.
[25] إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009،2008، ص184.
[26] إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص179.
[27] ليندة لعمامرة، دور مجلس الامن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص108.
[28] أحسن كمال، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص142،143.
[29] عبد القادر يوبي، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران الجزائر،2012/2011، ص92.
[30] أحسن كمال، مرجع سابق،ص148،149.
[31] نعيمة عميمر، الربط بين فكرة اصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن بين الجهازين السياسي (مجلس الامن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية) ورقة مقدمة الى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية 10-11 يناير2007، طرابلس، ليبيا، ص20.
[32] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2008، ص361،362.
[33] لعمامرة ليندة، مرجع سابق، ص133.